ISSN 2350 - 1545

الصحوة الإسلامية

مجلّة علميَّة وثقافيَّة وفكريَّة محكّمة

العدد الثامن

يصدرها:

قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة ولاية كدونا، كدونا – نيجيريا

ديسمبر، ٢٠١٨م

الموافق:

ربيع الأول، ١٤٤٠هـ

الصحوة الإسلامية

(مجلّة علميَّة وثقافيَّة وفكريَّة محكّمة)

العدد الثامن (٨)

يصدرها:

قسم الدّراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة ولاية كدونا،

كدونا – نيجيريا

ديسمبر، ٢٠١٨م

الموافق: ربيع الأول 1440هـ

الصحوة الإسلامية

(مجلّة علميَّة وثقافيَّة وفكريَّة محكّمة)

الناشر

قسم الّدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة ولاية كدونا،

كدونا – نيجيريا

ISSN: 2350-1545

حقوق الطبع

جميع الحقوق محفوظة لقسم الّدراسات الإسلامية، جامعة ولاية كدونا، فلا يسمح لأي فرد أو جماعة إعادة طبع هذه المجلة بدون إذن خطي من رئيس التحرير أو رئيس القسم، غير أنه تسمح المجلة بالتصوير لفائدة علمية

TAZKIYAH

PRINTING & PUBLISHING

BLOCK 3, FLAT 6 OKITIPUPA CLOSE, OFF BIRNIN KEBBI CRESCENT, OFF FUNMILAYO RANSOME KUTI STREET, GARKI II, ABUJA.
Tel.: 08166333566
Email: *habibsalisu@gmail.com*

قـواعد النشر

الصحوة الإسلامية

مجلة علمية وثقافية وفكرية محكمة

لذلك يشترط على الناشر الإلتزام بالقواعد التالية:

- أن تكون المقالة خاضعة لأسلوب البحث العلمي منهجية ومضمونا.
- أن لا تكون قد نشرت سابقا.
- أن لا يكون عملا مكرراً، بل يجب أن تحتوي المقالة على شيء من التجديد والحداثة.
- أن لا تزيد المقالة على خمسة عشر صفحة، وإلا فلا بد من تقاضي رسوم زائدة.
- الآراء الواردة فيما ينشر لا تعبر بالضرورة عن رأي مجلة الصحوة الإسلامية أو قسم الدراسات الإسلامية.
- يجب مراعاة طريقة الهوامش والإحالات، وإرجاعها إلى الصفحة الأخيرة مع المصادر والمراجع.

رئيس التحرير

البروفيسور: عمر إسحاق أبكر آدم

مساعد رئيس التحرير:

الدكتور: كبير آدم عبدالحميد

السكرتير (الأمين العام)

الدكتور عامر إسماعيل داود

هيئة التحرير

١-	أ. د عمر إسحاق أبكر آدم	– رئيس التحرير
٢-	أ. د أحمد المرضي سعيد عمر	– عضو
٣-	أ.د. إمام عيس عبدالكريم	– عضو
٤-	د. عبدالله محمد	– عضو
٥-	د. محمد تكر آدم	– عضو
٦-	د. محمد سليمان	– عضو
٧-	د. مختار أبوبكر جبريل	– عضو
٨-	د. أول أحمد إسماعيل	– عضو
٩-	د. محمد أول علي	– عضو
١٠-	د. كبير آدم عبدالحميد	– مساعد رئيس التحرير
١١-	د. عامر إسماعيل داود	– سكرتيرا (أمينا عاما)
١٢-	د. خالد علي أبوبكر	– عضو
١٣-	د. إسحاق يونس محمد	– عضو
١٤-	د. محمد أحمد (بابا)	– عضو
١٥-	محرز إسحاق عباس	– عضو
١٦-	إبراهيم شيحو	– عضو

الهيئة الإستشارية

أ. د. محمد ثاني زهر الدين

قسم الدراسات الإسلامية والشريعة –جامعة بايرو، كنو– والإمام الأكبر، إمارة كنو

أ. د. يعقوب يحيى إبراهيم (Y.Y)

قسم الدراسات الإسلامية – جامعة عثمان دان فوديو – سكوتو.

أ. د. عمر محمد لابطو

قسم الدراسات الإسلامية – جامعة يوسف ميتما سلي كانو.

أ. د. إبراهيم محمد مَلُمفَاشِي

قسم اللغات النيجيرية – جامعة ولاية كدونا.

أ. د. عبدالله محمد الشفاء

قسم التاريخ – جامعة ولاية كدونا.

أ. د. عبدالكريم باباجو

قسم اللغة الإنجليزية – جامعة ولاية كدونا.

تنبيه: كل الحقوق الخاصة بالملكية الفكرية محفوظة.

كلمة التحرير

الصحوة الإسلامية: مجلة علمية وثقافية وفكرية محكمة نصف سنوية، يصدرها قسم الدراسات الإسلامية بجامعة ولاية كدونا وقد تولدت فكرة تأسيسها في عام ٢٠٠٨م. ولم تر النور إلا في عام ٢٠١٢م حيث صدر منها العدد الأول، ثم استمر الإصدار.

وها هو العدد الثامن يحمل في طياته اثنتين وثلاثين مقالة قام بإعدادها وكتابتها علماء وأساتذة يشار إليهم بالبنان من مختلف الجامعات النيجيرية.

وأخيرا أشكر الإخوة القائمين بجهودهم على إخراج هذا الإصدار في صورته الحسنة القيمة. وأسأل الله سبحانه وتعالى السداد والتوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل.

البروفيسور: عمر إسحاق أبكر آدم

رئيس التحرير

محتويات العدد

قواعد النشر:.....:أ

هيئة التحرير:.....:ب

الهيئة الإستشارية :.....:ج

كلمة التحرير:.....:د

محتويات العدد:.....:هـ

١. **عقد الوكالة فقهًا وقانونًا: بحث مقارن بأحكام قانون المعاملات المدنية التجارية السوداني لسنة ١٩٨٤م**

أحمد المرضي سعيد عمر محمد:.....:١

٢. **ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية**

الدكتور: محمد الخامس إدريس:.....:٣٣

٣. **من بلاغة التشبيه عند الرسول صلى الله عليه وسلم: حديث "سفينة المجتمع" نموذجا**

الدكتور بكار محمد عثمان والدكتور معاذ محمد رابع:.....:٤٦

٤. **دور الصلاة في بناء الأخلاق**

الدكتور كبير آدم عبد الحميد ومحمد دكو:.....:٥٥

٥. **الزكاة ودورها في تخفيف آلام الفقر بإمارة دوظي في ولاية جغاوا**

الدكتور محمد ثاني مختار (غوني):.....:٦٦

٦. أثر حملة التنصير على الأمة الاسلامية في نيجيريا وطرق علاجها

الدكتور: عباس عمر عبد القادر:.....:٨١

٧. أَقْوَالُ النَّبِيِّ الْمُدْرَجَةُ بِالحَرَكَاتِ الْمُصَاحِبَةِ فِي كِتَابِ "النُّورِ الخَالِد" (دراسَةٌ تحلِيلِيّة في ضَوْءِ عِلْمِ اللُّغة الجَسَدِيّ)

الدكتور محمد الثاني يوسف الفاتكي:.....:٩٩

٨. آثار العلوم الإنسانية في الاقتصاد الإنساني اللغة العربية والدراسات الإسلامية نموذجا

الدكتور: أول أحمد إسماعيل:.....:١١٧

٩. تأثر فلاسفة المسلمين وبعض الفرق الكلامية بالفلسفة اليونانية في مسألة صفات الله تعالى

الدكتور: إبراهيم محمد يعقوب:.....:١٢٥

١٠. دراسة الأحاديث الواردة فيمن تعلم لغير الله، من كتاب ضياء الأمة في أدلة الأئمة، في فقه الإمام مالك، لفضيلة الشيخ عبد الله بن فودي، رحمه الله

محمد بخاري ثاني:.....:١٥٠

١١. الدّلالة بين اللّغويين والأصوليين (دراسة دلالية موازنة)

الدكتور: فؤاد صراط شريف:.....:١٦٣

١٢. المسائل المستجدة في السرقة وأحكامها: دراسة فقهية تحليلية

عثمان بكر محمد والفروفيسور عمر موسى كيتا والدكتور: أسد محمد موينديزي:.....:١٧٧

١٣. مكافحة الفساد البيئي شرعا وقانونا: دراسة مقارنة بأحكام القوانين الجنائية الوضعية

أ. د. أحمد المرضي سعيد عمر محمد:.....:١٩٦

١٤. **مظاهر الفساد الاجتماعي في المجتمع النيجيري وسبل علاجها: (شمالي نيجيريا نموذجا)**

الدكتور محمد ألحسن يونس وآدم تنكو عيسى:.....:٢٢١

١٥. **النظرة الإسلامية إلى الحقوق الإنسانية**

مرتضي حنفي و يوشع حنفي جبريل:.....:٢٣٧

١٦. **الوازع الديني وأثره في حماية الحقوق والحريات وتطبيقاته في الواقع المعاصر**

طاهر محمد زين وسليمان إنوا:.....٢٥٠

١٧. **الإمام ابن حزم الظاهري ولطائفه من فقهه**

الدكتور سعيد أحمد خالد:.....:٢٦٧

١٨. **المؤسسات الإسلامية ونشاطاتها الخيرية في نيجيريا: مؤسسة الشيخ عبد الله بن فودي أنموذجًا**

الدكتور تجاني الجاج ثاني:.....:٢٨٤

١٩. **أثر الإفراط والتفريط في تربية أولاد مسلمي شمال نيجيريا**

محمد مصطفى يونس ود. يعقوب عبد الله أبوبكر وكيل ومحمد أمين عبد الله:.....:٢٩٧

٢٠. **العقوبة التعزيرية في الشريعة الإسلامية دورها في إصلاح المجتمع**

محرز إسحاق عباس:.....:٣١٣

٢١. **دور الخطبة المنبرية في نشر الكلمات العربية في لغة الهوسا**

الدكتور: جميل عبد القادر:.....:٣٣٦

٢٢. كفارة الظهار في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة

ناصر عبد الرحمن أحمد ود. محمد فاتح محمد عبد الجليل:.....:٣٥٤

٢٣. نماذج من الأفكار المتطرفة وموقف السنة منها: دراسة تحليلية

إعداد: الدكتور آدم محمد مصطفى (الجدكاوي) :.....:٣٦٨

عقد الوكالة فقهًا وقانونًا: بحث مقارن بأحكام قانون المعاملات المدنية التجارية السوداني لسنة ١٩٨٤م

إعداد: أحمد المرضي سعيد عمر محمد
المحاضر بقسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب
بجامعة ولاية كدونا، كدونا، نيجيريا.
email: ahmedelmurdi@yahoo.com ahmedelmurdi@gmail.com
phone: 08060560023/ 0701002580

استهلالة:

إنه لمن نافلة القول إذا هم المتعاقد كامل الأهلية إن يراعي أهلية من يوكله التصرف وصلاحية محل الوكالة أو سببها وكونه مشروعًا،ومتسقًا مع أحكام الشرع والقانون وملائمًا العرف ومن ثمّ تأتي هذه الورقة الموجزة لتبين أحكام الوكالة، فنقول فيها وبالله التوفيق ومنه العون والتأييد.

ملخص البحث:

لما لعقد الوكالة من أهمية خاصة تنظم شئون حياة المجتمعات الإنسانية تجئ هذه الورقة لتنظم أحكام الوكالة في العقود القابلة للوكالة من بيع وسلم ورهن ومزارعة ومساقاة وإجارة، وشركة، وعارية، ووديعة، وهبة، ونكاح، وخصومة، وتقاضي، ومباشرة إجراءات قضائية، وردًا على الدعوي، واستيفاء القصاص، وتوضح الورقة أركان الوكالة وشروطها، وانتهاؤها، وأحكام القانون السوداني المنظمة لها، ثم الخاتمة المحتوية على النتائج والتوصيات.

خطة البحث: يستلزم تناول هذه الورقة استعراض أربعة محاور على نحو ما يلي:-

المحور الأول- تعريف الوكالة، أصل مشروعيتها، أركانها، وشروطها:

المحور الثاني- أحكامها فقهًا:

المحور الثالث- تصنيف الوكالة:

المحور الرابع- أحكام الوكالة وفقًا لأحكام قانون المعاملات المدنية والتجارية السوداني لسنة ١٩٨٤م.

المحور الأول: تعريف الوكالة، أصل مشروعيتها، وأركانها، وشروطها:

تعريفها لغة– مأخوذة من قول العرب: وَكَّلَ، يوكِّل، توكيلاً و(وكالة) بكسر الواو أو فتحه[١]، ومنه قولهم: وكّلتُ الأمر إليه وكولاً: أي فوضت الأمر إليه، واكتفيت به، ومنه توكّل الرجل على الله أي: اعتمد عليه ووثق به، ومنه تواكل القوم أي: اتكل بعضهم على بعض[٢].

تعريفها شرعًا– للفقهاء عدة تعريفات منها:–

- عرفها السرحنسى (من الأحناف) بقوله: هي تفويض التصرف إلى الغير، وتسليم المال إليه ليتصرف فيه[٣].

ولقد عرفتها المادة (١٤٤٩) من مجلة الأحكام العدلية العثمانية بتعريف السرحنسى ما مؤداه: "الوكالة هي تفويض أحد في شغل الآخر وإقامة مقامه في ذلك الشغل، ويقال لذلك الشخص موكّل، ولمن أقامه مقامه وكيل، ولذلك الأمر موكل به)[٤].

- وعرفها الكشتاوي (من المالكية بقوله): هي نيابة في حقّ غير مشروطة بموته ولا إمارة بما يدل عرفًا[٥].

- وعرفها الخطيب الشربيني (من الشافعية) بقوله: "تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته"[٦].

- وعرفها عثمان النجدي (من الحنابلة) بقوله: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة[٧].

التعرف المختار وتوجيهه: من سياق تعريفات الفقهاء للأئمة الاعلام عليهم الرحمة، في تقديري يعتبر تعريف السادة الأحناف الذي ساقه صاحب المدونة العدلية من تعريف السرخسي أجمع التعريفات لاشتماله على الأركان بوضوح، حيث أن كافة التعريفات تشير إلى استنابة الغير للتصرف في حق قابل للنيابة.

تعريفها وفقًا للقانون السوداني: عرفتها المادة (٤١٦) من قانون المعاملات المدنية والتجارية السوداني لسنة ١٩٨٤م بأنها: "الوكالة عقد يقوم الموكل بمقتضاه شخصًا مقام نفسه في تصرف جائز معلوم" حيث أن هذا التعريف يتسق أيضا مع تعريف الأحناف لاشتماله على أركان الوكالة، وهي عبارة تتسق أيضا وتعريف السادة الحنابلة.

شرح التعريف المختار:

- فقوله: (الوكالة هي تفويض أحد): وذلك في العقود التي تقبل النيابة أو التفويض مما سيأتي بيانه في هذا البحث إن شاء الله تعالى.
- وقوله (في شغل لآخر) أي في التوكيل والتفويض نيابة عن صاحب الحق الأصل الأضيل فيما لا مفسدة فيه.
- وقوله: (وإقامة مقامه في ذلك الشغيل): أي باعتباره هو الركن الثاني وكيلاً.
- وقوله: (ويقال ذلك الشخص موكل): باعتباره الركن الأول في العقد.
- وقوله: (ولذلك الأمر موكل به): باعتباره الركن الثالث وهو آداء العمل بالإنابة.

أركانها: يستلزم لإنشاء العقد أربعة أركان هي[٨]:-

الركن الأول- الموكل: وهو العاقل الذي صدر عنه التوكيل.

الركن الثاني- الوكيل: هو من ينوب عن موكله في شغل مشروع.

الركن الثالث- الموكل فيه: هو الشغل الذي يراد أداؤه بالنيابة.

الركن الرابع- الصيغة: كنحو وكلتك، أو فوضتك أو أنبتك ونحوها مما يقوم مقامها.

حكمها:

قال الجزيري: فإن إجماع المسلمين عليها من غير أن يخالف فيها أحد من أئمتهم دليل على جوازها من غير نزاع[٩].

أصل مشروعيتها:

الأصل في مشروعية عقد الوكالة نصوص القرآن والسنة وإجماع الفقهاء وأحكام القانون السوداني، وذلك على نحو ما يلي:-

أولاً- مشروعيتها بموجب نصوص القرآن الكريم: عدة آيات منها:-

أ- قوله تعالى: (فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعامًا فليأتكم برزق منه)[١٠]، يقول القرطبي في دلالة الحكيم: (الوكالة عقد نيابة، أذن الله سبحانه وتعالى

فيه للحاجة إليه وقيام المصلحة في ذلك)[١١] أهـ.

ب- وقوله تعالى في قصة يوسف أنه عليه السلام قال للملك: (قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم)[١٢] ، قال في دلالتها ابن العربي: سأل يوسف الأمارة وطلب الولاية، وقد قال(ص) في حديث سمرة: (إنا لا نولي على عملنا من طلبه)[١٣].

ج- وقوله تعالى: (قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم ثم إلى ربكم توجعون)[١٤].

قال ابن كثير في دلالتها[١٥]: الملك الموكل بقبض الأرواح عزرائيل وله معاونون.

د- وقوله تعالى: (أم من يكون عليهم وكيلاً)[١٦]، قال الشوكاني في دلالتها: "الوكيل في الأصل القائم بتقدير الأمور"[١٧].

هـ- وقوله تعالى: (قل لست عليكم بوكيل)[١٨].

يقول الجزائري في دلالتها: "مفوض ووكيل منجى من الشدائد ولا منقذ من الكروب إلا الله سبحانه وتعالى"[١٩].

ثانيًا- أصل مشوعيتها بنصوص السنة النبوية الشريفة:

أ- ما أخرجه أبو داود عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (أردت الخروجَ إلى خيبر، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "إذا أتيت وكيلى بخيبر، فخذ منه خمسة عشرة وسعًا"[٢٠] صححه أبو داود.

- يقول البسام في دلالة الحديث: مما يدل عليه الحديث جواز التوكيل في قبض الزكاة، ودفعها إلى مستحقها[٢١].

ب- ما أخرجه البخاري بسند عن عروة البارقي: عنه صلى الله عليه وسلم: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشترى له أصحية"[٢٢].

- يقول البسام في دلالته: فيه دليل على جواز الوكالة في الشراء[٢٣].

ج- ما أخرجه الشيخان بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر علي صدقة" متفق عليه.

د- ما أخرجه مسلم بسنده عن جابر رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم

نحر ثلاثًا وستّين، وأمر عليا رضي الله عنه يذبح الباقي"[٢٤].

هـ- ما أخرجه الشيخان بسنده عن أبي رضي الله عنه- في قصة العسيف، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أُغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها"[٢٥]، متفق عليه.

دلالة هذه الأحاديث الثلاثة من أحكام[٢٦]:

- دل الحديث الأول- على صحة الوكالة في قبض الصدقة، رقم: (٧٥٩).
- دل الحديث الثاني- على صحة التوكيل في ذبح أو نحر الهدايا رقم (٧٦٠).
- دل الحديث الثالث- على جواز التوكيل في إثبات الحدود، رقم (٧٦١).

حكمة الوكالة:

يقول الشيخ السعدي: من سعة الشرع أن أباح للإنسان أن يفعل الأشياء بنفسه أو يقيم مقامه من يتولى ذلك العمل، وهو مضطرد في حقوق الله، وحقوق عباده، إلا ما لا يحصل المقصود إلا بمباشرة الإنسان له وتوليه بنفسه، فإن هذا النوع لا تصح فيه الوكالة[٢٧].

ثالثًا- أصل مشروعيتها بإجماع فقهاء الأمة:

نقل عن غير واحد من الأئمة الإجماع على شرعيتها فعلى سبيل المثال: يقول الصنعاني في سبل السلام: "في الحديث دليل على شرعية الزكاة، والإجماع على ذلك"[٢٨]أهـ.

- ويقول على حيدر في درر الحكام شرح مجلة الأحكام: "قد انعقد إجماع الأمة على جواز الوكالة"[٢٩] أهـ.

- ويقول بهاء الدين المقدسي في العدة: "وتجوز الوكالة بإجماع الأمة في الجملة"[٣٠] أهـ.

رابعا- أصل مشروعيتها بموجب أحكام قانون المعاملات السوداني:

نص القانون السوداني على شرعية أحكامها المستقاة من أحكام الشريعة الإسلامية وفقًا لأحكام المواد: (٤٢٢-٤٤١) شاملة من أحكام قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م.

شروط الوكالة:

تصنف شروط الوكالة إلى أربعة أصناف على نحو ما يلي:-

أولاً- منها ما يرجع للموكل: فيشترط في الموكل أن يملك فعل ما وكل به بنفسه فلا تصح وكالة من مجنون أوصبي.

ومما هو حريّ بالإشارة بأنه قد نصت المادة (١٤٥٧) من مجلة الأحكام العدلية على شروط الموكل فكانت ما قررته:

١/ أنه يشترط أن يكون الموكل مقتدرًا على إيفاء الموكل به، وعليه فلا يجوز توكيل المجنون أو الصبي غير المميز، وقد صُنفت التصرفات التي يبرمها الصبي المميز إلى ثلاثة أنواع هي[٣١]:

الأول- أما في الأمور التي فيها صرر محض في حق الصبي المميز فلا يجوز توكيله وإن أذن وليه مثال ذلك: في الهبة أو الصدقة أو التبرع.

الثاني- أما في الأمور التي فيها نفع محض فيجوز توكيله، وإن لم يأذن وليه، ومثال ذلك: كقبوله الهبات، والصدقات.

الثالث- أما في التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، ومثالها: كالبيع والشراء والإحازة، فيجوز توكيل الصبي المميز فيها، وجاز أن يكون التوكيل موقوفًا على إذن ولية.

ثانيًا- أما الشروط التي ترجع إلى الوكيل فهما أمران:-

أحدهما- أن يكون عاقلاً فلا يصح توكيل الصبية والمجانين أما البلوغ والحرية فلا يشترطان.

وثانيهما- أن يعلم الوكيل بفحوى الوكالة وما يجب عليه من عملٍ فيؤديه، فإن لم يعلم بطبيعة العمل الذي وكل به بطل نصرفه إلا إذا أجازه الموكل، أما الإسلام وعدم الردة فلا تشرطان في الوكيل.

وهذا ما قررته مجلة الأحكام العدلية وفقًا للمادة (١٤٥٨) والتي مؤداها: "يشترط أن يكون الوكيل عاقلاً ومميزًا، ولا يشترط أن يكون بالغًا، فيصح أن يكون الصبي المميز وكيلاً، وإن لم يكن مأذونًا، ولكن حقوق العقد عائدة إلى موكله، وليست عائدة إليه".

ثالثًا- أما الشروط التي ترجع إلى الموكل فيه: فمنها:-

١/ أن لا يكون من الأمور المباحة كأن يشرب له مآء، أو يشحذ باسمه فإن فعل ذلك

لا يستحق الموكل شيئًا.

٢/ ومنها أن لا يكون الموكل فيه استقراضًا، بأن يطلب القرض أو الدين، فإن طلب الوكيل القرض باسم الموكل كان القرض باسم الوكيل.

٣/ أن لا يكون الموكل فيه حدًا خالصًا لله كحد الزنا والخمر لأن الشهادة في الحدود الخاصة لله حسبة، والعقوبة قاصرة على الجاني لا تجوز فيها الإنابة أو الوكيل، أما الحدود الغير خالصة لله تعالى فيجوز فيها التوكيل.

التزامات الموكل وفقًا لأحكام القانون السوداني:

نصيت المادة (٤٢٢) من قانون المعاملات المدنية والتجارية السوداني على أنه:-

"١/ تثبت للوكيل بمقتضى عقد الوكالة ولاية التصرف فيما يتناوله الوكيل دون أن يتجاوز حدوده إلا فيما هو أكثر نفعًا للموكل.

٢/ على الوكيل أن يبذل في تنفيذ ما وكل به العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة إذا كانت الوكالة بأجر.

٣/ على الوكيل أن يبذل في العناية بها عناية الرجل المعتاد إذا كانت الوكالة بدون أجر".

تقابل الفقرتين (٢)، و(٣) المادة (١٤٦٧) من مجلة الأحكام العدلية.

وفقًا لهذه المادة يقع على عانق الوكيل تنفيذ عدة التزامات وهي[٣٢]:-

الأول- على الوكيل تنفيذ ما وكل به وما يتبع ذلك من أعباء مالية يلتزمها التنفيذ.

الثاني- يجب عليه بذل العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة.

- وفقًا لهذه المادة فرّق المشرع بين حالتين هما:-

أ/ بذل العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة إن كانت الوكالة بأجر.

ب/ بذل عناية الرجل المعتاد إذا كانت الوكالة بدون بأجر.

رابعًا- أما يرجع إلى الصيغة: فهي كل لفظ يدل على الإذن في التصرف كوكلتك، أو فوضت إليك في كذا، أو أذنت لك في كذا، وتصح بكل لفظ من الوكيل يدل على قبوله، ولا يشترط علم الوكيل بالوكالة فلو علم لا حقا بعد تصرفه صحت الوكالة، ولا يشترط الفور

في قبولها فلو قبلها الوكيل، على التراخي بعد سنة من تاريخ صدورها صح تصرفه.

شروط الوكالة وفقًا لأحكام القانون السوداني:

تنص المادة (٤١٧) من قانون المعاملات المدنية السوداني على أنه:-

"١/ يشترط لصحة الوكالة أن:

أ/ يكون الموكل مالكًا حقّ التصرف بنفسه فيما وكل فيه.

ب/ يكون الوكيل غير ممنوع من التصرف فيما وكل به.

ج/ يكون الموكل به معلومًا وقابلاً للنيابة.

٢/ لا يشترط لصحة الوكالة بالخصومة رضا الخصم.

٣/ يشترط أن يكون عقد الوكالة كتابة كلما كانت الوكالة بتصرف يتطلب القانون كتابته.

المحور الثاني: أحكامها فقهًا:

أولاً- مما يقبل الوكالة من التصرفات[٣٣]:

يجوز التوكيل في سائر العقود كالإجارة، والنكاح والطلاق، والهبة، والصدقة والخلع، والصلح والإعارة والإيداع، وقبض الحقوق والخصومات، وتقاضي الديون والرهن، والارتهان، وطلب الشفعة، والرد بالعيب والقسمة.

وطلب الهبة من الغير، والشركة والمضاربة، وفي كافة هذه الحقوق يجب أن يضيفها الوكيل إلى موكله وإلا كانت من ماله الخاص وتجوز في الخصومة والمحاكمة وسماع الدعوى والرد عليها.

ومما يقبل الوكالة الدعوى على الغرماء، وأخذ الكفلاء أو الضمناء، وقبول الحوالات، وإقامة البينات وغيرها من الحقوق والعقود.

ومما حريّ بالبيان فلقد نصت المادة (١٤٥٩) من مجلة الأحكام العدلية على المعاملات التي يجوز التوكيل فيها وأضافت في عجزها عبارة: "ولكن يلزم أن يكون الحق الموكل به معلوما".

ثانيًا- ما لا يقبل الوكالة أو النيابة[٣٤]:

مما لا يقبل النيابة شرعًا فلا تصح فيه الوكالة الدخول في الإسلام، والصلاة والصيام، ولو نفلاً، والإيمان في الحقوق، والعقائد، ووطء الزوجة لحصول الاعفاف وثبوت النسب.

٣- الوكيل مؤتمن:

عملاً بالقاعدة الفقهية: "الوكيل مؤتمن"[٣٥].

الوكيل أمين يقبل قوله فيما صدر منه من بيع ونحوه، ولا تضمن الوكيل ما تلف عند من مالٍ بلا تعد ولا تفريط لأنه نائب عن المالك فالهلاك في يده كأنه هلاكًا في يد المالك.

ويقبل قوله في نفي التفريط والتلف بيمينه لأن الأصل والقاعدة الفقهي، "براءة الذمة والبينة على من يدعي خلاف ذلك". كتلف الحريق ونهب اللصوص فعليه أن يقيم البينة التي تثبت دعواه وتؤيد هذه القاعدة قاعدة فقيهة أخرى وهي: "المؤتمن غير ضامن ما لم يفرط"[٣٦].

٤- انتهاء الوكالة: تنتهي الوكالة بالمسائل التالية[٣٧]:-

أ/ موت أحد المتعاقدين أو جنونه، لأن من شروطها الحياة والعقل.

ب/ إنهاء العمل المقصود من الوكالة.

ج/ عزل الموكل للوكيل ولو لم يعلم، ويشترط الأحناف العلم.

د/ عزل الوكيل نفسه، ولو لم يعلم الموكل، ويشترط الأحناف العلم.

هـ/ خروج الموكل فيه من ملك الموكل.

٥- وكالة الوكيل غيره:

لو وكّل الوكيل غيره بتصرف من التصرفات فتوكيله جائز، فإن مات الوكيل أوجن فالوكيل الثاني تعتبر وكالتته سارية ونافذه، ويعد وكيلاً للآخر (أي الموكّل) لا الوكيل الأول الذي جُنَّ أو مات، وهذا هو مقتضي المذهب الحنفي.

أما في المذهب الحنبلي فليس للوكيل أن يفعل شيئًا إلا تناوله الإذن لفظًا وعرفًا وليس له توكيل غيره إلا بإذن من الموكل.

أما عند المالكية فالمفتى به عندهم لا يجوز للوكيل أن يوكل غيره للقيام بعمل إلا بإذن من الأصيل إلا في حالتين هما:-

الأولى- إذا كان العمل كثيرًا لا يستطيع القيام به لوحده.

والثانية- أن يوكل الأصيل وكيله القيام يعمل لا يستطيع القيام به بالنظر إلى مركزه الاجتماعي مثلاً أن يبيع دابة بسوق وهو من عظماء القوم فجاز له أن يوكل غيره[٣٨].

أما عند السادة الشافعية قالوا لا يجوز للوكيل أن يوكل غيره للقيام بعمل إلا بإذن الأصيل. إلا في أحوال ثلاث هي: الأولى: أن يوكل شخص في دفع ما عليه من زكاة، الثانية: أن يكون شخصًا في قبض الدين، الثالثة: إذا طلب شخص يبيع سلعة ويقدر ثمنها[٣٩].

٦- عزل الوكيل نفسه أو بواسطة الموكّل:

الوكالة من العقود الغير لازمة ولهذا لا يلحقها خيار الشرط ولا يصح الحكم لها مقصودًا إلا ضمن دعوي، فيجوز للموكل عزل الوكيل متى شاء بشرط علم الوكيل، ويثبت عزله مشافهة، أو بكتابة، أو بإرساله رسولا عدلاً وغير عدل حرًا، أو صغيرًا أو كبيرًا، بأن يقول له الرسول أرسلني إليك فلان لأبلغك بعزله عن الوكالة.

وجاز للوكيل عزل نفسه بشرط علم الموكل كما سبق[٤٠]، هذا هو مدار الفتوى في المذهب الحنفي.

أما في المذهب الشافعي: فهو كالمذهب الحنفي فيما ذكر بأنه يجوز لكل من الطرفين أن يعزل نفسه.

غير أنه يتعين عزل الوكيل في صور معينة[٤١]:-

الأولى- أن يعزله الموكل في حضوره بلفظ العزل أو ما معناه.

الثانية- أن يعزل الوكيل نفسه بمحض إرادته.

الثالثة- أن يخرج أحدهما عن أهليته بالجنون أو الموت.

الرابعة- أن يخرج محل التصرف عن ملكية الموكل

أما في المذهب المالكي: فينعزل الوكيل في الأحوال التالية:- ١/ بموت من وكله، ٢/ عزل من وكله من وكالته، أو ولايته كوكيل الوكيل، ٣/ وبموت الموكل الأصلي، ٤/ وببيع ما أمره ببيعه أو استهلاكه[٤٢].

أما في المذهب الحنبلي: فمدار الفتوى عندهم أن الوكالة من العقود الجائزة فلكل من الطرفين فسخها متى شاء. وتبطل الوكالة في ذاتها بموت أحد الطرفين أو جنوبه أو الحجر عليه، لأن الإنسان في مثل هذه الأحوال يفقد أهلية التصرف فلا يسوغ أن يوكل غيره[٤٣].

عزل الوكيل في ستة عشرة حالة وفقًا لمجلة الأحكام العدلية:

أورد العلامة علي حيدر ستة عشرة حالة ينعزل فيها الوكيل وفقًا لأحكام المواد من (١٥٢١-١٥٣٠) علي نحو ما يلي[٤٤]:-

الأولى- للموكل أن يعزل وكيله متى شاء، ولوكانت الوكالة دورية، أو مدي الحياة أو ذكر في العقد كونها أبدية طوال عمر الموكل لكونها حق للموكل فله إبطاله في أي وقت شاء (انظر المادة ١٥٢١) من المجلة العدلية.

الثانية- إذا عزل الوكيل نفسه (انظر المادة ١٥٢٢) من المجلة العدلية.

الثالثة- ينعزل الوكيل بانتهاء الموكل به (انظر المادة ١٥٢٦) من المجلة.

الرابعة- ينعزل الوكيل بوفاة الموكل (انظر المادة ١٥٢٩) من المجلة.

الخامسة- تنتهي الوكالة بوفاة الوكيل، (انظر المادة ١٥٢٩) من المجلة.

السادسة- تبطل الوكالة بجنون الوكيل أو الموكل، (انظر المادة ١٥٣٠) من المجلة.

السابعة- تبطل الوكالة بتبديل اسم الموكل به، (انظر المادة ١٥٧٢) من المجلة.

الثامنة- ينعزل الوكيل بالشراء بتلف نقود الموكل التي في يده، (انظر المادة ١٤٩١، ١٤٦٣) من المجلة.

التاسعة- ينعزل الوكيل بالخصومة إذا أقر بالعزل لدى الحاكم.

العاشرة- ينعزل وكيل الوصي ووكيل الأب ببلوغ الصبي (انظر المادة ١٤٤٩) من المجلة

الحادية عشرة- لو وكل أحد قبض دينه عند المدين وقبل بعد ذلك حواله دينه المذكور، انتهت الوكالة.

الثانية عشرة- للموكل عزل وكيله الذي وكله بقبض الدين في غياب المدين، أما إذا وكل الدائن في حضور المدين فلا يصح للدائن عزله ما لم يلحق خبر العزل علم المدين، (انظر المادة ١٥٢٥) من المجلة.

الثالثة عشرة- إذا خالف الوكيل موكله، فإنه يعزل ضمنيًا.

الرابعة عشرة- لو أجري الوكيل بالعقد بالنكاح لنفسه، (انظر المادة ١٤٥٨) من المجلة.

الخامسة عشرة- تبطل الوكالة بافتراق أحد الشريكين، لأن كلاً منهما يعمل أصيلاً عن نفسه ووكيلاً عن الآخر، كما تبطل الشركة بهلاك رأس المال.

السادسة عشرة- لو وكل الصبي غيره وحجر على ذلك الصبي انعزل وكيله، هذا فيما إذا كانت الوكالة في العقود أو الخصومة، سواء كان الوكيل عالما بذلك أم لا.

٧- السمسرة كصورة من الوكالة في البيع والشراء:

لقد نصت المادة (١٤٥٤) من مجلة الأحكام العدلية على اعتبار السمسرة صورة من صور الوكالة وهاك مؤدي المادة.

"الرسالة ليست من قبيل الوكالة فمثلاً لو أراد الصبي في إقراض أحد دراهم وأرسل خادمه للإتيان بها يكون الخادم رسول ذلك المستقرض ولا يكون بالاستقراض، كذلك الشخص الذي أرسله أحد إلى السمسار على أن يشترى منه فرسًا إذ قال له إن فلان يريد أن يشتري منك الفرس الفلاني، وقال السمسار بعته إياه بكذا، إذهب وقل له سلم هذا الفرس إليه، فإن أتى الشخص وسلم الغرس إليه وقبل ذلك على المنوال المشروح ينعقد البيع بين السمسار وبين المرسل إليه، ولا يكون ذلك الشخص إلا واسطة ورسولاً وليس بوكيل وكذلك لو قال أحد للجزار أعط لأجلي كل يوم مقدار كذا لحمًا إلى خادمي فلان الذي

يذهب ويأتي إلى السوق وأعطاه ذلك على هذا الوجه يكون ذلك الخادم رسول سيده ولا يكون وكيله)[٤٥].

ولقد عرفها وهبة الزحيلى[٤٧] بأنها وساطة بين البائع المشترى لإجراء البيع، وحكمها: الجواز، ومشروعية الاجر الذي يتعاطاه السمسار لأنه أجر على جهد معقول، وللشافعية رأي يقول بعدم جوازها[٤٨] لأن الأجر إنما يستحق عن عمل مبذول ولم يبذل اسمسار عملاً يستحق عليه أجرًا هكذا يقول الرافعي والأذرعي من الشافعي.

المحور الثالث: تصنيف الوكالة:

يمكن تصنيف عقد الوكالة إلى أربعة أنواع بالنظر إلى عدة اعتبارات:-

النوع الأول- فمن حيث المقابل الذي يتعاطاه الوكيل إلى وكالة بعوض وبدون عوض.

فقد تكون الوكالة تبرعًا من الوكيل يؤديه بدون عوض، وهي أيضا تصرفًا للغير لا يلزمه، فجاز أخذ العوض فيه، وفي هذه الحال جاز للموكل أن يشترط عليه أن لا يتسقيل عن العمل إلا بعد أجل معلوم، وإلا ألزم بدفع التعويض، فإن تضمن العقد دفع أجرة للوكيل انقلبت الوكالة إجارة وسرت عليها أحكامها[٤٩].

النوع الثاني: من حيث ركن الوكالة:

١/ ينعقد الوكالة بإيجاب وقبول كسائر العقود صراحة بأن يقول الموكل للوكيل: وكلتك بهذا

الأمر، فيقول الوكيل قبلتا[٥٠].

٢/ الأذن والإجازة توكيلاً، وفقًا للمادة: ١٤٥٢ من مجلة الأحكام العدلية وصورة الإذن أن يقول أحد لآخر قد أذنت لك ببيع مالي الفلاني، وصورة الإجازة أن يقول أحد الآخر أجزتك في بيع مالي الفلاني وفي كلا الصورتين يكون قد وكله في التصرف[٥١].

٣/ الإجازة اللاحقة في حكم الوكالة السابقة[٥٢].

فمثلا لو باع أحد مال الآخر فضوليا فأجازه صاحب الحق تكون الإجازة كما لو وكله ابقداء في بيع ماله.

٤/ التفويض: لو قال مالك المبيعات لآخر قد فوضتك بيع بضائعي

٥/ الأمر: لو قال أحد لآخر بع سيارتي مثلا.

٦/ الرضا: لو قال أحد لآخر إني راضع ببيعك.

٧/ الإرادة: لو قال أحد لآخر إني أريد أن تبيع داري هذه.

٨/ الوصاية: مثل أن يقول أحد لآخر إني جعلتك أن تكون وصيا في بيع داري في حياتي.

٩/ التسليط: مثل لو قال أحد لآخر إني قد سلطتك في بيع مرزعتي.

فهذه الألفاظ التسعة هي التي نص عليها الأحناف لتكون ركنًا للتعبير عن الوكالة، ولكنها غير حاصرة فيجوز التعبير بغيرها وبأي لغة انصرفت إليها إرادة المتعاقدين.

النوع الثالث: من حيث القيد الزمني الذي تؤدي فيه الوكالة تنقسم إلى وكالة إلى مطلقة، ومقيدة، ومعلقة ومضافة إلى زمن ويصطلح عليه بركن التوكيل[٥٣]:

١/ فقد يكون ركن التوكيل مطلقًا بأن لا يكون معلقًا على شرط أو مضافًا إلى زمن مستقبل، أو مقيدًا بقيد.

فالمطلقة مثالها: أن يقول الموكل للوكيل بع الدار الفلانية، فالتوكيل في هذا الحالة نمير معلق ولا مضاف إلى وقت مستقبل بل كان مطلقًا.

٢/ المعلقة: قد يكون ركن الوكالة معلقًا على شرط صحيح ومثالها: إذا قال أحد لآخر وكلتك فرسي هذا أن تبيعه إذا جاء التاجر الفلاني، إلى هذا الحد تنعقد الوكالة بمجئ ذلك القاجر.

٣/ المضافة إلى زمن مستقبل: مثالها: أن يقول الوكيل للموكل وكلتك أن تبيع دوابي إذا جاء شهر رمضان، وقبل الوكيل جاز له بيع الدواب بحلول شهر رمضان أو بعده، ولا يجوز له بيعها قبل حلول شهر رمضان.

٤/ المقيدة: مثل أن يقول الموكل للوكيل وكلتك على أن تبيع ساعني هذه بألف درهم، فليس للوكيل أن يبيع الساعة بأقل من ألف درهم.

النوع الرابع: تقسيم الوكالة باعتبار الموكل به إلى وكالة عامة، ووكالة خاصة[٥٤]:

فمثال الوكالة العامة: أن تقول لأحد وكلتك بكل أمر من أمورى الجائزة وكالة عامة مطلقة، ونحوها من الصيغ والعبارات الدالة على العموم، كأن يقول أنت وكيلي بشنعلى، أو أنت وكيلى بكل أمورى العامة والخاصة مما يقبل الوكالة.

حكم الوكالة العامة: للوكيل أن يقبض الدين عن موكله ويشترى ويبيع، وله أن يقر نيابة عن موكله في حضور الحكام، وله أن يمثل موكله كمدع أو مدعي عليه، غير أنه إن أبرأ مدين موكله عن دينه أو طلق زوجته أو تبرع بماله فلا ينفذ هذا التصرف في مواجهة الموكل طبقًا لمدار الفتوى في المذهب الحنفي.

وعليه فلقد نصت المادة (١٤٦٠) على حكم الوكالة العامة وأحوال إضاقة الوكيل الوكالة إلى موكله ودونك مؤداها: "يلزم أن يضيف الوكيل العقد إلى موكله في الهبة والإعارة، والإيداع والرهن والاقراض والشركة والمضاربة والصلح عن إنكار فإن لم يضفه إلى موكله فلا يصح".

كما نصت المادة (١٤٦١) من مجلة الأحكام العدلية على أحوال عدم إضافة الوكيل العقد إلى موكله في البيع والشراء والصلح عن إقرار، فإن لم يضف العقد إلى موكله واكتفى بإضافته إلى نفسه صح العقد.

وفي هذه المادة وسابقتها لا تثبت الملكية إلا للموكل، فإن لم يضف الوكيل حقوق العقد إلى الموكل تكون حقوق العقد إلى الوكيل، فإن أضافها له يكون الوكيل في صورة رسول عليه بتبليغ نية موكله، حيث تعود حقوق العقد في الرسالة إلى المرسل لا إلى الرسول وهذا ما نصت عليه المادة (١٤٦٢) من مجلة الأحكام العدلية.

أحكام قانون المعاملات المدنية والتجارية السوداني:

هذا ما قرره المشرع السوداني وفقًا للمادة (٤٢٥) من القانون والتي مؤداه:

١/ لا تصح عقود الهبة والإعارة والرهن والإيداع والاقراض والشركة والمضاربة والصلح عن انكار التي يعقدها الوكيل إذا لم يضفها إلى موكله.

٢/ لا يشترط إضافة العقد إلى الموكل في عقود البيع والشراء والإجارة والصلح عن إقرار فإن أضافه الوكيل إلى الموكل في حدود الوكالة فإن حقوقه تعود للموكل وإن أضافه لنفسه دون أن يعلن أنه يتعاقد بوصفه وكيلاً فإن حقوق العقد تعود إليه.

٣/ في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (١)، (٢) تثبت الملكية للموكل وهي مستقاه من المادتين (١٤٦٠/ ١٤٦١) من مجلة الأحكام العدلية.

ومثال الوكالة الخاصة: كقوله الموكل للوكيل أنت وكيلي بشراء هذه الدار أو أنت وكيلي بالمرافعة عن هذا الشخص، ونحوها من الألفاظ المشعرة بالخصوصية.

المحور الرابع: أحكام الوكالة وفقًا لأحكام قانون المعاملات المدنية السوداني:

تمهيد: تبعًا لهذا يتناول البحث التعليق على أحكام قانون المعاملات المدنية السداني لسنة ١٩٨٤م فيما يختص بعقد الوكالة من حيث حكم المال المقبوض لحساب الموكل، وتعدد الوكلاء، وتوكيل الوكيل غيره، ووكيل القبض ووكيل الخصومة، والتمن الذي يجوز للوكيل الشراء في حدوده، والتوكيل لشراء شيء معين، وبيع الوكيل ماله لموكله، وحالات ثبوت الشراء للوكيل، ودفع الوكيل الثمن بالبيع نقدًا، وقبض ثمن المبيعن والموافاة بالمعلومات، وذلك تبعًا لأحكام المواد: (٤٢٦-٤٣٧) معاملات شاملة.

أولاً- حكم المال المقبوض الحساب لموكل:

تنص المادة (٤٢٦) من قانون المعاملات المدنية والتجارية السوداني على أنه: "يعتبر المال الذي قبضه الوكيل لحساب موكله وفي حكم الوديعة فإذا هلك في يده بغير تعد أو تقصير فلا ضمان عليه".

وهي مستقاة من المادة (١٤٦٣) من مجلة الأحكام العدلية وتضيف المادة المقابلة عبارة: "والمال الذي في يد الرسول من جهة الرسالة أيضًا في حكم الوديعة".

فالمال الذي يقضيه الوكيل نيابة عن موكله أمانة في يده، ومن الأمثلة على المادة: إن وضع الوكيل مال موكله في دكان وقد ضاع المال من الدكان فإن كان صاحب الدكان أمينا فلا ضمان عليه، وإن لم يكن أمينًا ضمن المال.

ومثال آخر: لو أعطى أحد الساعة ليصلحها وأعطاها الآخر لساعاتي للاصلاح ونسي تعيين الساعاتي من بين المصلحين فلا ضمان عليه لأن الساعاتي ليس بتعدّ[٥٥].

ثانيًا– تعدد الوكلاء:

تنص المادة (٤٢٣) من قانون المعاملات المدنية والتجارية والسوداني، على أنه:

"١/ إذا تعدد الوكلاء وكان لكل منهم عقد مستقل كان لكل منهم بالانفراد فيما وكل به.

٢/ إذا تعدد الوكلاء وكانوا بعقد واحد ولم يأذن الموكل لكل منهم بالانفراد كان عليهم إيفاء الموكل به مجتمعين وليس لأحدهم أن ينفرد إلا فيما لا يمكن الاجتماع عليه كالخصومة بشرط أخذ (أي من وكل معه لا حضوره أو فيما لا يحتاج فيهإلى تبادل الرأي كإيفاء الدين ورد الوديعة).

وهي مستقادة من المادة (١٤٦٥) من مجلة الأحكام العدلية.

ويفترض المشرع السوداني بموجب الفقرة (١) من المادة حالة توكيل الموكل عدد من الوكلاء، وقد أفرد كل وكيل بعقد مستقل فلكل منهم أن يعمل على استقلال.

كما يفترض المشرع السوداني وفقًا للفقرة (٢) من المادة توكيل الموكل عدد من الوكلاء ولم يأذن لكل منهم العمل على استقلال فوجب عليهم أداء الوكالة على اجتماع وإلا بطل العقد[٥٦]، ما لم يأذن لهم الموكل بذلك.

وحري بالإشارة إلى أنه أورد صاحب دررا لحكام في تعليقه على النص المقابل وفقًا للمادة (١٤٦٥) من مجلة الأحكام عددًا من الاستثناءات على ضابط التصرف في قول المشرع: "وليس لأحد أن ينفرد إلا فيما لا يمكن الاجتماع عليه" بأنه استثناءًا من هذا الضابط يمكن لأحد الوكيلين التصرف لوحده في ثماني مسائل هي[٥٧]:–

١/ في الخصومة، ٢/وفي رد الوديعة، ٣/ وفي رد العارية، ٤/ وفي رد الغصب، ٥/ وفي تسليم الهبة، ٦/ وفي قضاءالدين، ٧/ وفي الطلاق بغير مال.

ففي هذه الثماني مسائل يجوز لأحد الوكلاء الانفراد بالوكالة.

ثالثًا- توكيل الوكيل غيره:

تنص المادة (٤٢٤) من قانون المعاملات المدنية والتجارية السوداني على أنه.

"١/ ليس للوكيل أن يوكل غيره فيما وكل به كله أو بعضه إلا إذا كان مأذونًا من قبل الموكل أو مصرحًا له بالعمل برأيه ويعتبر الوكيل الثاني وكيلاً عن الموكل الأصلي.

٢/ إذا كان الوكيل مخولاً حقّ توكيل الغير دون تحديد فإنه يكون مسئولاً تجاه موكله عن خطئه في توكيله غيره أو فيما أصدره له من توجيهات".

فرق المشرع بين حالتين في وكالة الوكيل لغيره وهما[٥٨]:-

الحالة الأولى- ما إذا كانت الوكالة قاصرة على الوكيل فلا يجوز له توكيل غيره، حيث قيد المشرع تصرف الوكيل وفقًا للفقرة الأولى من النص بأن ينفذ ما أوكل إليه تنفيذه بنفسه ما لم يكن مأذونًا له في توكيل غيره.

الحالة الثانية- حالة ما إذا كان الوكيل مخولاً حقّ توكيل غيره دون تحديد: بأن أفسح الموكل للوكيل في أن يستنيب من شاء من الوكلاء وفي هذه الحالة متى وكل غيره توكيلاً صحيحًا وأدى العمل الموكل له ليس للموكل أن يسأله عن أية تقصير، أما إن أساء التصرف وأخطأ في توكيل غيره فهنا يكون مسئولاً عن خطئه في توكيل الغير.

فالقاعدة العامة التي ترسيها هذه المادة ليس لمن وكل أن يوكل غيره إلا بإذن من موكله ما لم يكن مخولاً بذلك، وإلا كان تصرفه باطلاً.

ولقد أورد صاحب درر الحكام أربعة مسائل مستثناه للوكيل أن يوكل غيره وهي[٥٩]:-

المسألة الأولى- إذا أذن الموكل للوكيل أن يوكل غيره أو فوضه بذلك.

المسألة الثانية- للوكيل بقبض الدين أن يوكل وكيله بقبضه.

المسألة الثالثة- للوكيل الموكل بقبض الزكاة توكيل غيره وللثالث أن يوكل غيره.

المسألة الرابعة- لو وكل الوكيل الأول الوكيل الثاني في تقدير الثمن جاز لأن رأي الثاني يحتاج إليه لتقدير الثمن خاصة.

رابعا- وكيل القبض ووكيل الخصومة:

تنص المادة (٤٢٧) من قانون المعاملات المدنية والتجارية السوداني على أنه: "وكيل القبض لا يملك الخصومة، والوكيل بالخصومة لا يملك القبض إلا بإذن من الموكل".

هذه المادة مستنقادة من المادة (١٤٨٣) من مجلة الأحكام والعدلية بفرق المشرع بموجب هذه المادة بين نوعين من التوكيل فالأول الموكل بالقبض في كافة العقود من بيع وشراء وصداق ونحوها من العقود فهذا لا يملك حق الترافع، أمام المحاكم، والثاني هو وكيل ومباشرة إجراءات التقاضي أمام المحاكم فهذا لا يملك حقّ القبض إلا بإذن خاص من الموكل[٦٠].

خامسًا- الثمن الذي يجوز للوكيل الشراء في حدوده:

تنص المادة (٤٢٨) من قانون المعاملات المدنية والتجارية السوداني على أنه:-

"للوكيل بشراء شيء دون بيان قيمته أن يشتريه بثمن المثل أو بغبن يسير في الأشياء التي ليس لها سعر معين".

سبق أن أوضحنا بأن الموكل به يجب أن يكون معلومًا فإن كانت له أجناس يجب بيانها لنفى الجهالة، وبالإضافة لهذا يجب إن كان له سعر محدد في السوق يجب على الوكيل أن يشتريه بذلك السعر أو بغبن يسير، ولا يجوز للوكيل أن يشترى الشيء الموكل به بسعر أعلى بصورة فاحشة وإلا كان بيعه موقوفًا على إجازة الموكل[٦١].

سادسًا- التوكيل لشراء شيء معين:

تنص المادة (٤٢٩) من قانون المعاملات المدنية والتجارية السوداني على أنه:-

"يجوز لمن وكل بشراء شيء معين أن يشتريه لنفسه ويكون الشراء للموكل ولو صرح بأنه يشتريه لنفسه".

هذه المادة مستقاة من المادة (١٤٨٥) من مجلة الأحكام العدلية.

ومقتضاها أنه لا يجوز للوكيل بشراء شيء معين أن يشتريه لنفسه، فإن اشتراه على هذه الحال فيكون شراؤه للموكل، إلا في حالتين على نحو ما نص عليه في مجلة الأحكام العدلية وهما[٦٢]:-

الأولى- إذا كان شراؤه للشيء بسعر فاحش فوق ما حدده الموكل.

الثانية- إذا اشتراه في حضور الموكل وقال هذا الشيء المشترى لي وقد أقره الموكل على ذلك.

سابعًا- بيع الوكيل ما له لموكلة:

تنص المادة (٤٣٠) من قانون المعاملات المدينة والتجارية السوداني على أنه: "لا يجوز للوكيل بالشراء أن يبيع ماله لموكله".

لقد أشار المشرع وفقًا لنص المادة (٥٢) من قانون المعاملاتأنه لا يجوز للشخص أن يتعاقد مع نفسه لآخر إلا بإذن من الأصيل، فإن أبرم هذا العقد يكون موقوفًا على إجازة الأصيل. وبعبارة أخرى لا يجوز موكله، ولقد جاء هذا النص ليحرم على الوكيل أن يبيع ما له لموكله حتى ولوكان بأقل من سعر المثل[٦٣].

ثامنًا- حالات ثبوت الشراء للوكيل:

تنص المادة (٤٣١) من قانون المعاملات المدينة والتجارية السوداني على أنه:-

"يكون الشراء للوكيل في الحالات الآتية إذا:-

أ/ عين الموكل الثمن واشتري الوكيل بزيادة عليه.

ب/ اشتري الوكيل بغبن فاحش.

ج/ صرح بشراء المال لنفسه.

أوضح المشرع بأنه الأصل أن لا يخالف الوكيل الموكل فيما حدده له في الوكلة من سعر، وأراد المشرع بموجب هذه المادة أن يبين الأثر المترتب على مخالفة الوكيل لموكله، سواء كان التعاقد لحسابه أم لحساب شخص آخر دون الحصول على ترخيص من الأصيل.

وعليه في ثلاثة أحوال استثنائية يكون الشراء للوكيل فيما إذا: حدد الموكل السعر واشتري الوكيل بما يزيد عليه.

- أو اشترى الوكيل المبيع بسعر فاحش.
- أو صرح بشرائه المبيع في حضور موكله مالك المبيع[٦٤].

تاسعًا- دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله:

تنص المادة (٤٣٢) من قانون المعاملات المدنية على أنه:-

"١/ إذا دفع الوكيل بالشراء ثمن المبيع من ماله فله الرجوع به على موكله مع ما أنفقه في سبيل تنفيذ الوكالة بالقدر المعتاد.

٢/ للوكيل أن يحبس ما اشتراه إلى أن يقبض الثمن من الموكل.

هذه المادة مستقاة من المادة (١٤٩١) من مجلة الأحكام العدلية ولا يعتبر الوكيل متبرعا بموجب عقد الوكالة، ويعتبر من المشرع وفقًا لهذه المادة أن الوكيل قد دفع قيمة أو ثمن الأشياء المبيعة من ماله الخاص، فله الحق في هذه الحالة الرجوع إلى الموكل لاستيفاء حقه منه.

بل يجوز للوكيل حبس المبيع من الموكل حتى يستوفي حقه طالما أن الدفع كان حالاً، فإن كان الدفع مؤجلاً لا يجوز له الحبس على المبيع"[٦٥].

عاشرًا- تصرف الوكيل بالبيع فيما هو موكل ببيعه:

تنص المادة (٤٣٤) من قانون المعاملات المدنية والتجارية على أنه:

"١/ لا يجوز للوكيل بالبيع أن يشتري لنفسه ما وكل ببيعه.

٢/ ليس للوكيل بالبيع أن يبيع المال الموكل ببيعه إلى أصوله أو فروعه أو زوجه أو لمن كان التصرف معه يجر مغنما أو يدفع مغرمًا إلا بثمن يزيد على ثمن المثل.

٣/ يجوز للوكيل بالبيع أن يبيع لأصوله أو فروعه أو زوجة بثمن المثل إذا كان الموكل قد فوضه بالبيع لمن يشاء".

لقد نص قانون المعاملات المدنية السوداني وفقًا للمادة (٥٢) على أنه لا يجوز للوكيل أن يبيع لنفسه الأشياء التي أو كله موكله ببيعها.

ووفقًا للفقرة الأولى من هذه المادة يحظر المشرع للوكيل أن يبيع لنفسه أو لأي من أقربائه الأشياء التي أو كل ببيعها لوجود شبهة المصلحة أو المحاباة[٦٦].

وتضمن النص وفقًا للفقرتين (٢) و(٣) جواز البيع لنفسه أو لأي من أصوله أو فروعه بثمن يزيد على ثمن المثل.

إحدى عشر- عدم التقيد بالبيع نقدًا:

تنص المادة (٤٣٥) من قانون المعاملات المدينة على أنه:-

١/ إذا كان الوكيل بالبيع غير مقيد بالبيع نقدًا فله أن يبيع مال موكله نقدًا أو نسيئة حسب العرف.

٢/ إذا باع الوكيل مال موكله نسيئة فله أن يأخذ رهنًا أو كفيلاً على المشتري بما باعه نسيئة وإن لم يفوضه الموكل في ذلك".

إن لم يقيد الموكل وكيله بالبيع نقدًا، جاز للوكيل أن يبيعه نسيئة لمدة قصيرة غير طويلة في عرف التجار وفي هذه الحالة يأخذ رهنًا أو كفيلاً من المشترى بسداد الثمن[٦٧].

اثنا عشرة- قبض ثمن المبيع:

تنص المادة (٤٣٦) من قانون المعاملات المدنية السوداني على أنه:

"١/ للموكل حق قبض ثمن المبيع من المشترى وإن كان قبضه من حق الوكيل وللمشتري أن يمتنع عن دفعه للموكل فإن دفعه له برئت ذمته.

٢/ إذا كان الوكيل بغير أجر فلا يكون ملزمًا باستيفاء ثمن المبيع ولا تحصيله، وإنما يلزمه أن يفوض موكله بقبضه وتحصيله وإذا كان الوكيل بأجر فإنه يكون ملزمًا باستيفاء الثمن وتحصيله".

من حق كل من الوكيل أو الموكل استيفاء الأجر من المشتري غير أن الأخير غير ملزم بدفع الأجر للموكل، ومع كلاً فإن دفع الثمن لأي من الاثنين فقد برئت ذمته وإن كان الوكيل يعمل بغير أجر فإنه غير ملزم بتحصيل الثمن من المشتري[٦٨].

ثلاثة عشر– الموفاة بالمعلومات:

تنص المادة (٤٣٧) من قانون المعاملات المدنية والتجارية على أنه: "يلتزم الوكيل بأن يوافي موكله بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه تنفيذ الوكالة وبأن يقدم له الحساب عنها".

تقابل المادة (٢٦٦) من القانون المدني المصري ويجب على الوكيل أن يقدم حسابًا مفصلاً عن وكالته شاملاً لجميع أنواع الوكالة، ويجب أن يكون تقريره مدعمًا بالمستندات– وللموكل مراجعة التقارير الحسابية المقدمة من وكيله لأجل الاستيثاق– ويجوز في حالة تعدد الوكلاء أن يقدموا تقريرًا واحدًا مفصّلاً إلا إذا كانت أعمال الوكالة مجزأة بناءًا على اعتبارات معينة فيقدم كل

وكيل تقريرًا حسابيًا أو ماليًا مستقلاً عن وكالته[٦٩].

الخاتمة:

النتائج: يستلزم البحث الإشارة إلى النتائج التالية:–

١/ إن حقيقة عقد الوكالة هي تفويض الموكّل غيره ممن له أهلية التصرف في نيابة عن فعل قابل للنيابه.

٢/ أن عقد الوكالة تصرف يقتضي توافر أربعة أركان: موكّل ووكيل، وموكل به، وصيغة.

٣/ أن الوكالة قد تكون مطلقة، أو مقيدة أو مضافة إلى زمن مستقبل.

٤/ أن الصيغة المنشئة لعقد الوكالة تكون بأي عبارة مفهمة الطرفين كوكلتك، وأنبتك، وأذنت لك، وأمرتك وسلطتك ونحوها.

٥/ أن التصرفات التي تقبل النيابة كالبيع والشراء والخصومة والدعوى والابراء، والإجارة والشفعة وقبض الدين والرهن والوديعة والعارية ونحوها.

٦/ إن التصرفات التي لا تقبل النيابة مثل: الصلاة، والصوم، والطهارة، والإيمان، والنطق بالشهادتين والعقيدة ووطء الزوجات وثبوت النسب.

٧/ ينتهي عقد الوكالة بعدة أسباب: بعزل الوكيل، وبوفاة الموكل أو الوكيل، وبذهاب الموكل به، وبفقدان أهلية الموكل والوكيل.

التوصيات: في ختام هذه الورقة أوصي الباحثين والقارئين بما يلي:-

١/ تنصح المؤسسات الولائية والفيدرالية بإصدار تشريعات ولوائح فرعية تنظم عمل الوكالات في مختلف الأنشطية الزراعية والصناعية والتجارية.

٢/ لاعتبار السمسرة وكالة للبيع والشراء تنصح المؤسسات الحكومية المختصة بإصدار لوائح منظمة لنشاط السمسرة وأخرى تبين ضوابط الحصول على المؤهلات لممارسة هذه المهنة في الأسواق المالية وأسواق البورصة ومع الشركات والمؤسسات المالية والمصارف، وصى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، والله الموفق بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٤م.

الهوامش:

١. الرازي: مختار الصحاح ص٣٩١-٣٩٢
٢. الفيومي: المصباح المنير ص٣٨٩- والجوهري: معجم الصحاح ص١١٥٨.
٣. المبسوط ج١٩ ص٣.
٤. درر الحكام ج٣ ص٤٩٣.
٥. أسهل المدارك ج٢ ص٣٧٨.
٦. مغني المحتاج ج٣ ص١٩٢.
٧. هداية الراغب لشرح عمدة الطالب لنيل المآرب ج٣ ص٢٣.
٨. الديباج في توضيح المنهاج ج١ ص٥٣٧-٥٣٩، أسهل المدارك ج٣ص٣٧٨
٩. أسهل المدارك المرجع السابق نفسه ج٣ص٣٧٩
١٠. سورة الكهف الآية: ١٩
١١. تفسير الجامع الأحكام القرآن ج٥ ص٤٩٥٠
١٢. سورة يوسف الآية: ٥٥
١٣. أحكام القرآن ج٣ص٤٥.
١٤. سورة السجدة الآية: ١١
١٥. تفسير القرآن العظيم ج٣ ص٤٦٣

١٦. سورة النساء الآية: ١٠٩

١٧. فتح القدير ص٤١٥

١٨. سورة الأنعام الآية: ٦٦

١٩. أيسر التفاسير ج١ ص٤٨١

٢٠. توضيح الأحكام ج٤ رقم: (٧٥٧).

٢١. توضيح الأحكام المرجع السابق نفسه ث٣٤٠ سبل السلام ج٣ ص٨٨.

٢٢. توضيح الأحكام ج٤ رقم: (٧٥٨) ص٤٣- وصحح البخاري رقم: (٣٦٤٣).

٢٣. توضيح الأحكام ج٤ ص٤٣٠- وسبل السلام ج٣ ص٨٩.

٢٤. صحيح مسلم رقم: (١٣١٨).

٢٥. صحيح البخاري (٦٨٥٩) -وصحيح مسلم (١٦٩٧)

٢٦. توضيح الأحكام ج٤ ص٤٣٢-٤٣٣- وسبل السلام ج٣ ص٨٩-٩٠.

٢٧. توضيح الأحكام ج٤ ص٤٦٨

٢٨. سبل السلام ج٣ ص٨٨

٢٩. درر الإحكام شرح مجلة الأحكام ج٣ ص٤٩٠

٣٠. العدة ص٢٤٤.

٣١. درر الحكام ج٣ ص٥١٧-٥١٨

٣٢. شرح قانون المعاملات المدنية التجارية السوداني ج٥ ص١٢٩-١٣١

٣٣. موسوعة المعاملات المالية ج٥ ص٢٦٢، الذخيرة في فروع المالكية ج٨ ص٤٠٦- الفقه علي المذاهب الأربعة ص٧١٢-نظم الدرر في اختصار المدونة ص٦٤٧- هداية الراغب ج٣ ص٢٤- درر الحكام ج٣ ص٥٣١ المادة (١٤٥٩)- المبسوط ج١٩ ص٢٨-١٦١.

٣٤. أسهل المدارك ج٢ ص٣٧٩- موسوعة المعاملات المالية ج٥ ص٢٦٢.

٣٥. القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه لبكر إسماعيل ص٣٥٦ وهداية الراغب ج٣ ص٢٩- العدة ص٢٤٥- المهذب ج٢ ص١٧٧.

٣٦. القواعد الفقهية لبكر إسماعيل ص٢١٧

٣٧. فقه السنة ج٣ ص١٣٢- العدة ص٢٤٤- موسوعة المعاملات المالية ج٥ ص٢٦٠

٣٨. الفقه على المذاهب الأربعة ص٧٢٨.

٣٩. الفقه على المذاهب الأربعة ص٧٢٨-٧٢٩، المهذب ج٢ ص٦٥.

٤٠. البحر الرائق ج٧ ص٢٦٦-٢٦٧.

٤١. الديباج في توضيح المنهاج ج١ ص٥٤٣

٤٢. أسهل المدارك ج٢ ص٣٨٣- المقدمات المهدات ج٣ ص٩٣-٩٤.

٤٣. الفقه علي المذاهب الأربعة ص٧٣١.

٤٤. دور الحكام شرح مجلة الأحكام ج٣ ص٦٥٢-٦٥٢- أيضا انظر الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري مجلد (١) ص٦٤٥-٦٦٨ المواد (٣٢٢-٣٣٣).

٤٥. درر الحكام ج٣

٤٦. الفقه الإسلامي وأدلته ج٥ ص٣٣٢٦

٤٧. مغني المحتاج ج٢، ص٣٣٥.

٤٨. فقه السنة ج٣ ص١٢٨

٤٩. درر الحكام ج٣ ص٤٩٧ المادة (١٤٥١)

٥٠. درر الحكام ج٣ ص٤٩٧ المادة (١٤٥٢)

٥١. درر الحكام ج٣ ص٤٩٧ المادة (١٤٥٣)

٥٢. درر الحكام ج٣ ص٥٠٦-٥١٥ المادة (١٤٥٦)

٥٣. درر الحكام ج٣ ص٥١٢-٥١٣

٥٤. درر الحكام ج٣ ص٥٦٣.

٥٥. شرح قانون المعاملات المدنية ج٥ الدكتور محمد صالح ص١٣٣- انظر الوسيط في القانون المدني المصري ج٧ ص٤٧٥-٤٧٦ المادة ٢٥٨.

٥٦. درر الحكام ج٣ ص٥٦٨

٥٧. شرح قانون المعاملات المدنية السوداني ج٥ لدكتور/ محمد صالح علي ص١٣٤-١٣٥.

٥٨. درر الحكام ج٣ ص٥٧٢-٥٧٣

٥٩. شرح قانون المعاملات المدينة التجارية السوداني ج٥ ص١٣٨-١٣٩.

٦٠. شرح قانون المعاملات المدنية والتجارية السوداني ص١٣٩.

٦١. درر الحكام ج٣ ص٥٩٣

٦٢. شرح قانون المعاملات المدينة والتجارية ص١٤٠-١٤١.

٦٣. شرح قانون المعاملات المدنية والتجارية ص١٤١

٦٤. شرح قانون المعاملات المدنية والتجارية ص١٤٢

٦٥. شرح قانون المعاملات المدنية والتجارية ص١٤٣-١٤٤.

٦٦. شرح قانون المعاملات المدنية والتجارية السوداني ص١٤٤.

٦٧. شرح قانون المعاملات المدنية والتجارية ص١٤٤-١٤٥.

٦٨. الوسيط في شرح القانون المدلى المجلد الأول ص٤٩٥-٤٩٦.

المراجع:

- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: مختار الصحاح، دار الحديث القاهرة، طبعة (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م). (ص: ٣٩١ — ٣٩٢).
- الفيومي، أحمد بن محمد الحموي (ت٧٧٠هـ): المصباح المنير، دار الغد الجديد القاهرة الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م). (ص: ٣٨٩) .
- الجوهري، إسماعيل بن حماد: معجم الصحاح، دار المعرفة بيروت، اعتنى به خليل مامون شيحا، الطبعة الثالثة (١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨). (ص:١١٥٨) .
- شمس الأئمة السرخسي، أبوبكر محمد بن أحمد (ت٤٨٣هـ): المبسوط ج١٩ تحقيق سمير مصطفى ديّاب، دار إحياء التراث العلمي بيروت (بدون تاريخ). (ص:٣)
- علي حيدر: مجلة الأحكام العدلية العثمانية، تعريب المحامي فهمي الحسيني، منشورات دار الجيل، بيروت. (ص: ٤٩٣).
- الكشناوي، أبوبكر بن حسن: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك ج٢، دار الفكر بيروت طبعة (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م). (ص:٣٧٨).
- الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد (ت٩٧٧هـ): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق محمد محمد تامر والشيخ شريف عبد الله، دار الحديث القاهرة، طبعة (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م). (ص: ١٩٢).
- النجدي، عثمان بن أحمد بن سعيد ابن قائد ،هداية الراغب لشرح عمدة الطالب لنيل المآرب،ج٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ — ٢٠٠٧م)، (ص:٢٣).

- الإمام الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر (ت٧٩٤هـ): الديباج في توضيح المنهاج ج١ تحقيق يحي مراد، دار الحديث، القاهرة طبعة (١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م). (ص: ٥٣٧ – ٥٣٩).
- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك ج٢، (ص:٣٧٨).
- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك ج٢، (ص:٣٧٩).
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ): تفسير القرآن العظيم ج٣، مؤسسة المختار، القاهرة، طبعة (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م). (ص:٤٩٥).
- ابن العربي، أبوبكر محمد بن عبد الله: أحكام القرآن ج٣، تحقيق رضا فرح الهمامي، المكتبة العصرية، صيدا وبروت، طبعة (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م). (ص: ٤٥).
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ): تفسير القرآن العظيم ج٣، مؤسسة المختار، القاهرة، طبعة (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م). (ص:٤٦٣).
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت١٢٥٠هـ): فتح القدير الجامع بين فني الدراية والرواية من علم التفسير، دار الغد الحديد القاهرة، الطبعة (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م). (ص:٤١٥).
- البسام، عبد الله عبد الرحمن: توضيح الأحكام من بلوغ المرام ج٤، مكتبة المصطفى، مكة المكرمة (بدون تاريخ). (رقم:٧٥٧).
- توضيح الأحكام من بلوغ المرام ج٤، المرجع السابق نفسه (ص:٣٤٠).
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني (ت١١٨٢هـ): سبل السلام شرح بلوغ المرام ج٣، دار الفجر للتراث القاهرة، طبعة (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م). (ص: ٨٨).
- توضيح الأحكام من بلوغ المرام ج٤، رقم:٧٥٨، (ص:٤٣)
- الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ): فتح الباري شرح صحيح البخاري، المكتبة العصرية صيدا وبيروت طبعة (١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م). (رقم:٣٦٤٣).
- توضيح الأحكام من بلوغ المرام ج٤، المرجع السابق نفسه (ص:٣٤٠).
- سبل السلام شرح بلوغ المرام ج٣، (ص: ٨٩).
- الإمام محي الدين النووي (ت٧٧٦هـ): المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة بيروت، الطبعة الخامسة عشر (١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م). (رقم:١٦٩٧).
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، (١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م). (رقم:٣٦٤٣).

- المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا. (رقم:١٦٩٧).
- توضيح الأحكام من بلوغ المرام ج٤، (ص:٣٤٢ - ٤٣٣).
- سبل السلام شرح بلوغ المرام ج٣، (ص: ٨٩ - ٩٠).
- توضيح الأحكام من بلوغ المرام ج٤، (ص:٤٦٨).
- سبل السلام شرح بلوغ المرام ج٣، (ص: ٨٨).
- مجلة الأحكام العدلية العثمانية، تعريب المحامي فهمي الحسيني،ج٣. (ص: ٤٩٠).
- ابن قدامة بهاء الدين بن عبد الرحمن المقدسي: العدة شرح العمدة، تحقيق حارم القاضي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة (بدون تاريخ). (ص: ٢٤٤).
- مجلة الأحكام العدلية العثمانية، المرجع السابق نفسه، ج٣. (ص: ٥١٧ - ٥١٨).
- محمد صالح محمد علي (الدكتور): شرح قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤م، ج٥، منشورات شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، الخرطوم (بدون تاريخ). (ص:١٢٩ — ١٣١).
- موسوعة فتاوى المعاملات المالية (المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية) ج٥، تصنيف ودراسة مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية إشراف الأستاذ لدكتور/ علي جمعة محمد مفتي الديار المصرية، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م). (ص:٢٦٢)
- الإمام القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس (ت٦٨٤هـ): الذخيرة في فروع المالكية، ج٨، دار الكتب العلمية بيروت، طبعة (٢٠٠٨م). (ص: ٤٠٦).
- الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض (ت١٣٦٠هـ): الفقه علي المذاهب الأربعة، دار ابن الهيثم، القاهرة (بدون تاريخ). (ص: ٧١٢).
- العلامة الشار مساخي، سراج الدين أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن (ت٦٦٩هـ): نظم الدرر في اختصار المدونة، تحقيق خالد محمد عبد الجبار الحوسني (الدكتور) دار ابن حزم بيروت الطبعة الأولى (١٤٣٤هـ-٢٠١٣م)، (ص:٦٤٧).
- هداية الراغب لشرح عمدة الطالب لنيل المآرب،ج٣، (ص:٢٤).
- مجلة الأحكام العدلية العثمانية، ج٣. (ص: ٥٣١) المادة (١٤٥٩).
- المبسوط ج١٩ (ص:٢٨ - ١٦١).

- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك ج٢، (ص:٣٧٩).
- موسوعة فتاوى المعاملات المالية (المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية) ج٥ (ص: ٢٦٢).
- محمد بكر إسماعيل (الدكتور): القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، دار المنار، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ-١٩٩٧م). (ص: ٣٥٦).
- هداية الراغب لشرح عمدة الطالب لنيل المآرب، ج٣، (ص:٢٩).
- العدة شرح العمدة، (ص:٢٤٥).
- الشيرازي، أبو إسحاق بن إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي (٤٧٦هـ): المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج٢ المكتبة التوفيقية، القاهرة (بدون تاريخ) (ص: ١٧٧).
- القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، (ص: ٢١٧).
- السيد سابق: فقه السنة ج٤، دار الفتح للاعلام العربي القاهرة الطبعة الثانية ١٤١٩هـ-١٩٩٩). (ص: ١٣٢).
- العدة شرح العمدة، (ص:٢٤٤).
- موسوعة فتاوى المعاملات المالية (المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية) ج٥ (ص: ٢٦٠).
- مجلة الأحكام العدلية العثمانية، ج٣. (ص: ٥١٧ — ٥١٨)
- الفقه علي المذاهب الأربعة، (ص: ٧٢٨).
- المرجع السابق نفسه (ص: ٧٢٨ — ٧٢٩).
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج٢ (ص: ٦٥).
- ابن نجيم (العلامة) زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت٩٧٠هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٧، للنسفى أبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود الحنفي (ت٧١٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م). (ص: ٢٦٦ — ٢٦٧).
- الديباج في توضيح المنهاج ج١، (ص: ٥٤٣).
- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك ج٢، (ص:٣٨٣).
- القرطبي، أبو الوليد بن محمد بن أحمد بن رشد (ت٥٢٠هـ): المقدمات المهدات لبيان ما اقتضه رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات ج٣، ضبط وتقديم محمد شافعي مفتاح (الدكتور)، دار القدس القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٣٣هـ-٢٠١٢م). (ص: ٩٣-٩٤).

- الفقه علي المذاهب الأربعة، (ص: ٧٣١).
- مجلة الأحكام العدلية العثمانية، ج٣. (ص: ٦٥٢ – ٥١٨)
- السنهوري، عبد الرزاق أحمد: الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول العقود الواردة على العمل، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة (١٩٦٤م). (ص: ٦٤٥ – ٦٦٨). المواد ٣٢٢ – ٣٣٣.
- مجلة الأحكام العدلية العثمانية، ج٣.
- وهبة الزحيلى: الفقه الإسلامي وأدلته ج٥، دار الفكر المعاصر دمشق، الطبعة العاشرة (١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م). (ص: ٣٣٢٦).
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٢ (ص: ٣٣٥).
- السيد سابق: فقه السنة ج٤، دار الفتح للاعلام العربي القاهرة الطبعة الثانية ١٤١٩هـ- ١٩٩٩). (ص: ١٢٨).
- مجلة الأحكام العدلية العثمانية، ج٣ ، (ص: ٤٩٧) المادة (١٤٥١).
- المرجع السابق نفسه (ص: ٤٩٧) المادة (١٤٥٢).
- المرجع السابق نفسه (ص: ٤٩٧) المادة (١٤٥٣).
- المرجع السابق نفسه (ص: ٥٠٦ – ٥١٥) المادة (١٤٥٦).
- المرجع السابق نفسه (ص: ٥١٢ – ٥١٣) .
- المرجع السابق نفسه (ص: ٥٦٣) .
- شرح قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤م، ج٥، الدكتور محمد صالح (ص: ١٣٣).
- الوسيط في شرح القانون المدني، ج٧ ، (ص: ٤٧٥ – ٤٧٦) المادة ٢٥٨.
- مجلة الأحكام العدلية العثمانية، ج٣ ، (ص: ٥٦٨) .
- شرح قانون المعاملات المدنية السوداني (ص: ١٣٤ – ١٣٥).
- مجلة الأحكام العدلية العثمانية، ج٣ ، (ص: ٥٧٢ – ٥٧٣) .
- شرح قانون المعاملات المدنية السوداني (ص: ١٣٨ – ١٣٩) .
- المرجع السابق نفسه (ص: ١٣٩) .
- مجلة الأحكام العدلية العثمانية، ج٣ ، (ص: ٥٩٣) .

- شرح قانون المعاملات المدنية السوداني (ص: ١٤٠ - ١٤١) .
- المرجع السابق نفسه (ص: ١٤١) .
- المرجع السابق نفسه (ص: ١٤٢) .
- المرجع السابق نفسه (ص: ١٤٣ - ١٤٤) .
- المرجع السابق نفسه (ص: ١٤٤) .
- المرجع السابق نفسه (ص: ١٤٤ - ١٤٥) .
- الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول، (ص: ٤٩٥ — ٤٩٦).

ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية

الدكتور: محمد الخامس إدريس

قسم الدراسات الإسلامية، جامعة ولاية يوبي.

البريد الإلكتروني:

email:excelmal383@ gmail.com

٠٨٠٣٦٢٠٤٤١٦

مستخلص الورقة:

الفتوى من أهم الأمور التي تساعد الإنسان على معرفة الدين والقيام بواجب الطاعة وفق هدي النبي صلى الله عليه وسلم، فهي من وظيفة العلماء العاملين، فالمحافظة عليها والقيام بها تعني محافظ على شعائر الإسلام كما أن التساهل فيها يفضي إلى التلاعب بالدين، ومن هنا تكتسي هذه الورقة أهميتها لأنها تتناول جانبا عظيما مما تعم به البلوى. وتهدف الورقة إلى بيان مفهوم الفتوى وضوبطها وآدابها، وتوصلت الورقة إلى أن الفتوى من أسباب الاستقامة ودليل إرشاد العباد، وأنها لا تليق إلا لمن له الأهلية، وأن التساهل فيها مما يفسد الدين.

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. اللهم صل على محمد وعلى آله كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

وبعد:

فإن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان لحكمة سامية عظيمة قال تعالى: {**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**} الذاريات: ٥٦. فكانت العبادة هي عنوان الوجود